مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

حماية البيانات والمعلومات من الاعتداء على شبكة الانترنت فى ظل قانون الملكية الفكرية

إعداد الباحث/ ايهاب محمد محمود محمد كمال

الباحث بالمعهد القومى للملكية الفكرية

خطة البحث :

مقدمة

الفصل الاول :التكييف القانونى لقواعد البيانات والمعلومات الشخصية

المبحث الاول :تعريف قواعد البيانات والمعلومات الشخصية واهميته

المبحث الثانى:المدلول التشريعى لقاعدة البيانات

الفصل الثانى :الحماية القانونية للبيانات الشخصية على شبكة الانترنت

المبحث الاول : الحماية القانونية فى ظل قانون حماية حق المؤلف

المبحث الثانى: عقوبة التعدى على البيانات الشخصية على شبكة الانترنت فى بعض التشريعات العربية

المبحث الثالث: عقوبة التعدى على البيانات الشخصية فى القانون المصرى

الفصل الثالث: حماية قواعد البيانات واعتبارها حق من حقوق المؤلف

المبحث الاول:حماية قواعد البيانات باعتبارها مصنفا منفردا

المبحث الثانى :حماية قواعد البيانات باعتبارها مصنفا مشتركا

المبحث الثالث :حماية قواعد البيانات باعتبارها مصنفا جماعيا

الخاتمة

التوصيات

فى ظل التطور الذى يشهدة العالم حاليا فى مجال الرقمنة والمعلوماتية ادى الى نشؤ حقوق للاشخاص على ممتلكات افتراضية معلوماتية ذات قيم اقتصادية وكانت هذة الممتلكات ناتجة عن جهد ذهنى ومما تعطى هذا الفكر الاهتمام المناسب والبيانات الحماية المطلوبة

وفى ظل التقدم المستمر فى نظم المعلومات والانقلاب الكبير فى نقل المعلومات وحفظها على شبكة الانترنت وهى اكبر شبكة معلوماتية فى العالم باعتبارها نغطى كل الكرة الارضية وهى الطريقة الاكثر سرعة واقل سعرا وانا مجموع اجهزة المرتبطة بالانترنت متناثرة عبر ارجاء العالم تسمح بتمريرالمعلومات بسهولة وسرعة فائقة وتقدم هذة الشبكة خدمات كثيرة كوسيلة للاعلام و نشر الثقافة

ونظرا لاهمية المعلومات والبيانات ظهرت ما يعرف بالقرصنة والحصول على البيانات الشخصة والمعلومات بطرق غير شرعية وبعدة وسائل بغرض عرضها للبيع اوالاتلاف المعلومات او البيانات الشخصية ومع كثرة معدلات الاعتداءات على البيانات وانها تزداد يوم بعد يوم من قبل قراصنة الفكر وهنا نجد ان الجريمة المعلوماتية تتطورو تجدد من وسائل الحصول على المعلومات وتعدد اساليب الاختراق الالكترونى لنظم المعلومات

ونظرا لاهمية المعلومات وانتاجها واستغلالها بالشكل الصحيح اصبحت هذة الاخيرة القوة المحركة للاقتصاد العالمى حاليا وفى المستقبل واهم عوامل النجاح للدول ومقياس تقدمها و قاطرة التنمية والاستثمار و فى ظل عصر المعلومات وما يحملة من وسائل وتقنيات فى حل مشكلات كبيرة ورغم ما تحققة الرقمنة من تقارب للشعوب والثقافات الا ظهرت اهمية حماية المعلومات من الاستعمال غير المشروع للمصادر الرقمية وحماية حقوق الملكية الفكرية للبيانات والحماية القانونية للاسخدام الغير مشروع للبيانات

وبالظر الى دور حماية الملكية الفكرية فى عملية التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية لابد تنعكس علي منتجات الفكر والابداع والمعرفة وخصوصا مع التحول الي اقتصاد معرفى يقوم على المعلومة والمنتجات الفكرية وما تشكلة هذة المنتجات من قيمة مادية واقتصادية وتشكل اهم ادوات الاصول الثابتة قيمة

ان العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمارعلاقة طردية حيث انا كتير من هذة الاستثمارات تحوى شكلا او اكثر من اشكال الملكية الفكرية والاسرار التجارية وفى ظل ضعف الحماية تؤدى الى ارتفاع احتمالية التقليد واتعدى على البيانات والمعلومات والسماح باستغلالها او بيعها او اتلافها دون عقاب رادع

واهتمام المشرع بحماية البيانات والمعلومات فى ضوء قانون حماية المستهلك المتعاقد اليكترونيا وحماية البيانات الشخصية الرقمية للمواطنين الذين يستخدمون خدمات الانترنت وضمان سرية الحياة الخاصة من التلصص عليها من خلال استخدام وسائل القرصنة وان مع تطور البرامج الخاصة بالحماية الاليكترونية للمعلومات الرقمية

<u>الفصل الاول :مفهوم قواعد البيانات والمعلومات الشخصية فى التشريعات</u>

بالبحث فى القواعد التشريعية المصرية لم نجد تعريف محدد للبيانات الشخصية او المعلومات الرقمية وبتحليل فكرة البيانات الشخصية نجد ان من اهم عناصرها الخصوصية والتى اضيفناعليها وصف المعلوماتيةلانها تمارس عبرالقضاء الالكترونى ولذلك سنتعرض بمفهوم الخصوصية ثم تحديد مفهوم البيانات الشخصية فى التشريع المصرى والتشريعات العربية

اولا: مفهوم الخصوصية وعلاقتة بخصوص البيانات الشخصية :

من الطبيعى ان يسعى المشرع المصرى الى حماية البيانات الشخصية وبالرغم من عدم تعريف واضح فى التشريع المصرى للحق فى الخصوصية على الرغم من انها تعتبر مكملا من مكملات الحرية الشخصية للافراد ونظرا لاتساع نطاق الحق فى الخصوصية هو الذى يبرر صعوبة وضع تعريف محدد ومتفق علية لمدلول الحق فى الخصوصية فضلا عن اختلافها من بيئة الى اخرى

وانطلاقامن دور حماية الخصوصية وتطور مفهومها ونظرا لاختلاف مفهوم الخصوصية المادية الى الخصوصية وامان المعلومات الخاصة على شبكة الانترنت

وللمؤلف حق على مصنفة الفكرى او الذهنى و التى يجب حمايتة عن طريق قانون الملكية الفكرية والذى اشترط ان يتوفر فى هذا الانتاج الاصالة ةالتى تشكل عموما الجهد الفكرى المبذول من طرف المبدع مهما كان نوع المصنف ونمط نعبيرة ودرجة استحقاقة ووجهتة بمجرد ايداع المصنف سواء اكان المصنف مثبتا ام لا باية دعامة تسمح بابلاغة الى الجمهور

المصنفات الذهنية فهى كل الابدعات التى يمكن نقلها الى الغير وبالخصوص جميع المصنفات المكتوبة سواء اكانت ادبية او فنية مثل المحاولات الادبية و البحوث الا علمية الروايات القصص والقصائد الشعرية وايضا برامج الحاسوب وايضا المصنفات السمعية المتمثلة فى المصنفات الموسيقية والمغناة وغيرها والمصنفات المرئية المتمثلة فى المصنفات التصويرية والافلام والمصنفات المتعلقة بالفنون التشكلية والفنون التطبقية مثل الرسم والرسم الزيتى والنحت والنقش و الطباعة الحجرية وغيرها من المصنفات الاخرى

ويتوفر الاصالة على المصنف اى يتوفر الجهد الفكرى [1]لصاحب المصنف يستحق الحماية بموجب ابداعة وفقا لقانون التاليف ويترتب على ذلك انة يصبح متمتعا بكافة الحقوق الناتجة على مصنفة بمجرد الابداع ولا يشترط اجراءات قانونية شكلية للحصول على هذة الحقوق بالمقارنة مع اكتساب الحقوق بالنسبة لاصحاب الملكية الصناعية

الحقوق المالية هى الحقوق التى يسمح للمؤلف او ورثتة بالاستغلال التجارى لمصنفة باى شكل من اشكال الاستغلال بعائد مالى وذلك لمدىحياة المؤلف او ٥٠ سنة ابتداء من مطلع السنة التى تلى وفاتة

بعد وفاة المؤلف ويكون الاستغلال المادى للمصنف سواء عن طريق استنساخ المصنف لعدة نسخ باية وسيلة كانت مثلا نسخ كتاب على الورق بالطبع او نسخ الكتاب على سجل رقمى ووضعة رهن التداول بين الجمهور سواء من طرف المؤلف نفسة او ممن يسمح لهم القيام بذلك سوار بالترخيص او بالتنازل كما يمكن ان يكون الاستغلال عن طريق التمثيل او الاداء العلنى المباشر امام الجمهور كعرض مصنف سينمائى او مصنف سمعى بصرى كالافلام او الحصص او غيرها بصفة مباشرة وتطبيقا لذلك فقد اكدت الاحكام القضائية على تمتع المؤلف بحق الاستغلال المالى لابداعة وذلك فى حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧ التى قررت فية ان حقوق المؤلف حق استغلال المصنف ماليا

تعتبر فرنسا من اسبق الدول التى اصدرت تشريعات لحماية حق المؤلف ففى ١٩ يوليو عام ١٧٩٣ صدر قانون لحماية مؤلفى المصنفات الادبية والفنية وتوالت بعد ذلك التشريعات التى تحمى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ففى ١١ مارس ١٩٥٧ صدر تشريع رقم ٢٩٨ -٥٧والمعدل بالقانون رقم ٦٦٠-٨٥ الصادر فى ٣ يوليو

[1] د صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية الطبعة الاولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ٢٠٠٠ص ١٣ ومايلها

عام ١٩٨٥ ثم صدر القانون رقم ٥٩٧–٩٢ الصادر فى اول ١٩٩٢ والذى ورد علية عدة تعديلات هى :القانون رقم ٣٦١–٩٤ الصادر فى ١٠ مايو عام ٩٩٤ والقانون رقم ٥٣٦–٩٨ الصادر فى اول يوليو عام ١٩٩٨ تنص جميعها على حماية المصنف الورقى والالكترونى

وفى اول من اغسطس ٢٠٠٦ اقر البرلمان الفرنسى قانون رقم ٩٦١ يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة بعنوان (التشريع الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة فى مجتمع المعلوماتية والمسمى اختصارا dads واستهدف فى هذا التشريع اعمال التوجية الاوروبى الخاص بحق المؤلف الصادر فى ٢٠٠١ وما مميز هذا[١] القانون انة قد قنن تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات المتمتعة بحماية حق المؤلف كما قدم هذا القانون الية قانونية لحماية ودعم هذه التدابير التكنولوجية وذلك لمحاربة القرصنة الرقمية فى فرنسا

وقد كان تطبيق التعديلات السابقة لقانون المؤلف والحقوق المجاورة لة مطلب ملح لفرنسا والتى كانت تواجة تهديدا لتوقيع عقوبات مالية عليها بعد ادانتها من محكمة العدل الاوربية لتقاعسها عن تطبيق لهذة القانون فى عام ٢٠٠٢ فتم تقديم القانون الى البرلمان الفرنسى على نحو عاجل مما انتقدة البعض وقد مس هذا القانون قضايا هامة منها الاستثناءات على حق المؤلف بشان نطاق النسخة وتعريف القرصنة الرقمية وجزاءتها وارساء تدابير الحماية التكنولوجيا للمحتويات المختلفة بحماية حق المؤلف

ثانيا : تعريف قواعد البيانات واهميتها

اصبح العالم لا يستطيع العيش بدون المعلوماتية ولا يذكر احد مدى اهمية الحصول على المعلومات فى العصر الحالى فالمعلومات تشكل سلاحا هاما واسترتيجيا تخول

[١] د محمد حسنين .الوجيز فى الملكية الفكرية دار الفكر الجامعى ط ٢٠٠٢ ص٣٢

لصاحبها القدرة على التحكم فى مقاليد الامور فى شتى المجالات سواء العسكرية و الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدور المزدوج للحاسب الى كونة بيئة انشاءةتخزين المعلومات وايضا يقوم باداء عمليات حسابية ومنطقية يسرعةدقيقة وفائقة ويلعب دورا كبيرا فى تخزين المعلومات ومعالجة البيانات واسترجاعها ويتسع مفهوم المعلومات الى كل ما يقيم بالمال من ارقام وبيانات وغير ذلك مادامت تمثل معارف ذات قيمة مالية بل ان معالجة هذة المعلومات بالحاسبات تزيد من قيمتها وتضاعف الحاجة الى حمايتها باعتبارها مال متقوم يدخل فى دائرة التعامل بين الافراد

ولما كانت التطورات التقنية خاصة فى مجال تكنولوجيا نظم المعلومات فى تطور مستمر كان لزاما على المشرعين فى كافة الدول حمايتها والبحث عن كل الوسائل المتاحة لحمايتها واللجوء للاتفاقيات بين الدول والبحث عن وسائل للحماية من خلال القوانين الداخلية وتحديث القوانين التى لم تنص على تلك الحماية من خلال القوانين الداخلية وتحديث القوانين التى لم تنص على تلك الحماية وخاصة فى ظل ضخامة الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة فى اعدادها ويؤدى القصور فى وسائل الحماية التى تفرض التزاما بالحفاظ على المعلومات الى ظهور جرائم مستحدثة وتعديلات على حقوق الملكية الفكرية والادبية وهو ما ادى لارتفاع الاصوات التى تنادى بالحفاظ على المعلوماتية وبرامج الحاسب الالى

وبالنظر الى قواعد البيانات من الناحية الاقتصادية كمصدر وموردا استراتيجيا اساسيا للدول فقد اصبحت محلا للالتزمات العقدية وزادت[1] انتشارا وانسيابا عبر تقنيات الاتصال الحديثة فكان من الضرورى اتجاة الدول نحو اخضاع المعلومات ونظمها للرقابة القانونية والتقنية ووضع قواعد تتعلق بمضمونها والتعامل بشانها بما يضمن عدم المساس بحقوق الافراد ومشروعية ما يحصلون علية من معلومات وصحتها

[1] د صلاح زين الدين المرجع السابق ص ٥٤ ومايلها

ويعتبر قواعد البيانات جزء من الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف –هى القاعدة المستنيرة لكل امة تسعى الى الدخول فى معترك المجتمع المعلوماتى والمستقبل الرقمى وبمقتاضا يتم التعرف على القدرات المعلوماتية لكل دولة ومجتمع وبدونها تتخلف العديد من الدول عن السير فى منهجية تتعامل مع المعرفة المتكاملة فتفقد الدول والمجتمع والفرد الذى ينتمى الية بجنسيتة مصداقية المجتمع الدولى قاطبة من باب الاتهام بالقصور المعرفى فقواعد البيانات تمثل فى الحقيقة معدل تنموى كبير حال الاهتمام بها وتطويرها فهى فضلا عن كونها تتخذ الطابع الحضارى فانها تساهم فى تنمية المجتمع وسوق العمل وتطوير قاعدة الفهم البشرى وتوسيع المدارك فى زمن تتسع فية المعرفة كضرورة حتمية فى سوق العمل وعرض المهارات وتداول وبناء روح المنافسة ويتسم العالم اليوم بثورة التقنية التكنولوجيا المتطورة

ومن هنا كانت تعريف قاعدة البيانات هى عبارة عن مجموعة [1] بيانات منظمة بحيث يمكن معالجتها بغرض اختيار او فرز المواد المعلوماتية المطلوبة فيمكن مثلا ان يتم بناء نظام حسابى على قاعدة بيانات تحتوى على تفاصيل خاصة بالعملاء والموردين وفى الحاسبات الاكبر تعمل قاعدة البيانات على توفير البيانات لمختلف البرامج التى تحتاج اليها دون الحاجة لان تعرف تلك البرامج كيفية تخرين تلك البيانات ويستخدم هذا المصطلح احيانا ليشير الى الانظمة البسيطة لتخزين السجلات مثل قوائم المراسلات والتى تحتوى على امكانات للبحث والفرز للوصول الى نتائج

[1] فى هذا المعنى ملكية عطوى ،الانترنت والملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الاعلام والاتصال كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر ٢٠٠٣ ص٢٢

المبحث الثانى :المدلول التشريعى لقاعدة البيانات

فى العصر المعلوماتى

وفى ظل وجود انظمة المعلومات تتطور وتتفاعل مع الانظمة الاخرى فى صورة تكافلية تعكس اهمية الفكر المتقدم فى تكامل الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجيا وهناك تطورات جذرية تحدث فى المحيط العالمى وتصبغ فى مجملها الاطار العام لعصر المعلومات وقد درجت التشريعات المقارنة الحديثة على الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لة خاصة المصنفات الحديثة التى تهتم بالمعلوماتية منها قواعد البيانات وبرامج الحاسب الالى وقد اصبح لها قيمة اقتصادية كبيرة لهذا المصنف وتعددت التعريفات بتعدد التشريع فلذلك نستعرض تعريف قواعد البيانات فى التشريع الفرنسى ثم التشريع المصرى واخيرا التشريع الانجلو امريكى

فقد عرفت قواعد البيانات فى التشريع الفرنسى فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢/٣ بانها مجموعة مصنفات ومعطيات او عناصر اخرى مستقلة ومعدة فى هيئة نظامية او منهجية ويتم الوصول اليها انفراديا بوسائل اليكترونية او باية وسيلة اخرى وكذلك ما اوردة القانون الفرنسى بالمرسوم رقم ٢٤٠-٩٥ المؤرخ فى ١٩٩٥/٣/٣ والمنفذ للقانون رقم ٩٤/٦٦٥ المرخ فى ١٩٩٤/٨/٤ بشان اللغة الفرنسية وذلك فى الملحق بالمرسوم المذكور بشان مصطلحات المعلوماتية قواعد البيانات هى مجموعة معطيات منظمة يقصد استعمالها بواسطة برنامج مرتبطة بتطبيقات مميزة وبشكل يسهل الحركة المستقلة لهذة المعطيات وتلك البرنامج "فالتشريع الفرنسى يعد عناوين المصنفات فى اطار قواعد البيانات مشمولة بذات الحماية المقررة للمصنفات الادبية "

وبالنسبة للقانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قواعد البيانات باعتبارها مصنفا وذلك فى المادة ١/١٣٨ بانها:المصنف كل عمل مبتكر ادبى او فنى او علمى ايا كان نوعة او طريقة التعبير عنة او اهميتة او الغرض من تصنيفة وعرفها نفس المادة فى فقرتها السادسة ٦/١٣٨ باعتبارها مصنف مشتقا بانها/المصنف الذى يستمد اصلة من مصنفات سابقة الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات سابقة الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب الالى او غيرة ،والواضح من هذا المادة ان قواعد البيانات مصنف علمى يحتوى على ابتكار سواء اختلف التعبير عنة او اهميتة او الغرض منة

وبالنظر الى تعريف المشرع المصرى عندما نص على الحماية القانونية قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الالى وذلك لم يكن منصوصا علية صراحة فى القانون الذى قد سبقة ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ حيث لم يكن التقدم التكنولوجى المذهل قد وقع فى عصرنا الحالى كما نرى ذلك يوميا وقد اكدت على الحماية ايضا المادة ١٤٠من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت المادة ٣/١٤٠ حيث نصت على ما يلى "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجة خاص المصنفات بالبند رقم ٣ قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالى او غيرها وقد نادت اصوات عديدة المشرع المصرى لاعتداد قانون يحمى كل المسائل التى تتعلق بالمعلوماتية ويقوم بحمايتها لاهميتها ولسهولة الاعتداء عليها ولعدم الردع الكافى فى القانون المصرى والقوانين المشابهة لة من القوانين العربية وقوانين الدول النامية

وعند الاطلاع على قرار وزير[١] الثقافة المصرى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٣ فى تطبيق الحماية للمصنفات فقد نصت المادة الثانية فى قرارة فى الفقرة الثانية على انة "قاعدة البيانات هى : اى تجميع متميز للبيانات يتوافر فية عنصر الابتكار او الترتيب او اى مجهود شخصى يستحق الحماية وباى لغة او رمز وباى شكل من الاشكال ويكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعة بواسطتة ايضا "ونجد هذا التعريف قريب بعض الشئ من التعريف الذى ورد فى مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشان قواعد البيانات حيث تنص هذة الاتفاقية فى المادة ٢/٢ ان قاعدة البيانات هى :ان تشمل مجموعات المصنفات الادبية او الموسيقية او السمعية البصرية او اى نوع اخر من المصنفات اواى مجموعات من الكواد الاخرى كالنصوص او الاصوات او الصور او الارقام او الوقائع اوالبيانات التى تمثل اى مادة اخرى وجدير بالذكر ان قواعد البيانات قد يتضمن ايضا مجموعات من اوجة التغيير الفلكلورى فضلا عن مختلف انواع المصنفات وغيرها من المواد الاعلامية وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية ٢/ ٣ من هذة الاتفاقية على مايلى "ويرد ترتيب المصنفات وغيرها من المواد فى قواعد البيانات على نحو منظم او منهجى ويمكن الاطلاع على واحد من تلك المصنفات او غيرها من المواد على حدة بوسائل الليكترونية او غيرها " وليس من الضرورى ان تكون المواد الواردة فى قاعدة البيانات مخزنة فعلا بطريق منظم اذ يمكن ترتيبها فى عنوانين وفهارس بما يتيح الاطلاع على اى منها بطريقة منظمة ومنهجية واشترط ان تكون محتويات قاعدة البيانات مصنفات او بيانات او مواد اخرى مستقلة وان تكون بالامكان الاطلاع على كل منهما على حدة يعنى استبعاد تسجيلات المصنفات السمعية البصرية والسينمائية

[١] د محمود حسام محمود لطفى المرجع العلمى فى الملكية الادبية والفنية فى ضوء اراء الفقة واحكام القضاء الكتاب الرابع الناشر دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ ص٧٣

والادبية والموسيقية بصفتها هذا من تعريف قاعدة البيانات ومن حماية المعاهدة المقترحة

اما التشريع الاوروبى فقد تناول تعريف قواعد البيانات وذلك فى التوجة رقم ec/9/96 المؤرخ فى ١٩٩٦ /٣/١١مقررا ان قواعد البيانات هى"مجموعة من الاعمال المنفصلة ،بيانات وكذلك مواد اخرى تم تنظيمها باسلوب منهجى يسمح بالولوج اليها بشكل فردى بوساطة اليكترونية

ونرى من هذا التعريفات السابقة انها لم تذكر فى سياقها قواعد البيانات والتى تكون بالمحتوى الورقى مع انها هى الاخرى جديرة بالحماية القانونية ايضا مثلها مثل قواعد البيانات تاتى تكون مخزنة بوسائط الكترونية (قواعد البيانات الرقمية وهى التى تكون مخزنة فى محتوى الحاسب الالى او عن طريق الانترنت)فربط قواعد البيانات بالحاسوب لحمايتها هو امر يعرض هذة التعريفات للنقد سيما وان قواعد البيانات كما انها مرتبطة بالحاسوب فانها ايضا تكون موجودة فى المحتوى الورقى ايضا

وتناول النظام الانجلو امريكى والمتمثل فى القانون الانجليزى القديم ومن سار على نهجة من التشريع الامريكى والتشريع الانجليزى ومن تبعهم فالمشرع الامريكى دائما ماكان متجاوبا مع النمط المتنوع لقواعد البيانات فانة لا يستخدم تعريفا موحدا لها وانما يعرفها بمدى حاجتة اليها فى كل حالة على حدة وهو اتجاة تشريعى معترف بة فى اطار الفكر التشريعى الخاص ،وقد اورد مشروع النائب الحمهورى المؤرخ فى ١٩٩٩/٧/٢٩ والمقدم الى لجنة التجارة بالكونجرس الامريكى فقد تضمن هذا التشريع تعريفا لقاعدة البيانات بانها مصطلح قاعدة البيانات مجموعة من الارقام ومن معلومات منفصلة بنودها والتى تم الحصول عليها من خلال تكتل استثمارى مالى او من مصادر اخرى لغرض تقديم خدمة الدخول الى تلك المعلومات لمستخدمى البيانات

وقد ذكرت المادة (١٠١) من قانون حماية حق المؤلف الامريكى تعريف قواعد البيانات بانها/عمل تكون من خلال تجميع وتصنيف مواد او بيانات مختارة او معدة او منظمة على نحو يجعل من العمل الناتج ككل عملا اصيلا ويرى مشروع الاتحاد الامريكى رقم (h.r.345) قانون مكافحة قرصنة المعلومات والمعدل لقانون حماية حق المؤلف الامريكى لعام ١٩٧٦ تعريفا صريحا لقاعدة البيانات بانها / المعلومات التى يتم تجميعها وتنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معا فى مكان واحد عبر مصدر واحد بحيث يمكن للاشخاص الوصول اليها وقد جاء التشريع الانجليزى بتعريف لقاعدة البيانات فى المادة ١/٣ من حماية حقوق المؤلف بقولة :تجميع لاعمال منفصلة او البيانات او مواد اخرى منظمة بطريقة منهجية او نظامية ويمكن الوصول اليها فرديا او باى وسيلة ولم يذهب القانون الكندى عن هذا المعنى ببعيد فنصت المادة الثانية من القانون الكندى لحماية حقوق المؤلف الى ان قاعدة البيانات هى /عمل ناتج عن اختيار او ترتيب البيانات وعرفت نفس المادة المصنف بانة اى عمل اصيل ومميز وقد حث الفقة على ضرورة حماية قواعد البيانات التى يخزن كما هائلا من البيانات والمعلومات المنظمة والتى يمكن للحصول عليها بسرعة فائقة وحيث تظهر على شكل معلومات مرتبة ومنظمة وذلك وفقا لقانون حماية حق المؤلف

الفصل الثانى :الحماية القانونية للبيانات الشخصية على شبكة الانترنت

فى ظل انتشار الرقمنة واصبحت اللغة الرقمية هى اللغة الاكثر انتشارا وفى عصر ثورة المعلومات وظهور الليات جديدة لجمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها واسترجعاها وبثها بسرعة فائقة لم يشهد لها مثيل من قبل وكذلك دقة مضامين ومحتويات مستحدثات هذة الثورة و الاختراعات الخاصة بها المستحدثات المتمثلة فى الهاتف والكمبيوتر والاقراص المضغوطة و التداخل بين هذة المستحدثات فيما

اصبح يسمى بالوسائط المتعددة بالاضافة الى ان هذة الاختراعات اصبحت مصدرا للثروة وتشكل مجمع معلومات حديث النشاة اعتبارا السنوات الاخيرة للقرن العشرين

ان كان الشبكة العنكبوتية هى الطريق الاسهل والارخص لنقل المعلومات وهى الوسيلة التى بها وفرة فى المحتوى والخدمات و الاكثر انتشارا مما اثار اشكالية كيفية حماية المحتوى و البيانات الشخصية المنشروة على الشبكة مما دعا الدولة المتقدمة الى البحث عن الاطار القانونى الملائم لحماية المعلومات وذلك عن طريق قانون الحماية للملكية الفكرية والابداع و الابتكار الذهني وحماية اصحاب الحقوق من المؤلفين ومبتكريين من جميع الاعتداءات التى تقع على انتاجهم او ابداعهم والمتمثلة فى القرصنة والتقليد او غيرها من الاعتداءات التى تضر بمصالحهم الشخصية والمالية

اضافة الى ذلك فانة بظهور الشبكة اصبح اصحاب حقوق التاليف وحقوق الملكية الصناعية يستغلون منتجاتهم الابداعية على الانترنت نظرا لان النشر الالكترونى يكون باقل التكايف ويوسع مجال النشر الالكترونى يكون باقل التكاليف ويوسع مجال النشر بحيث يشمل كل ارجاء العالم

بات انطلاق الانسان الى عصر المعلومات ضرورة مؤكدة لاستفادة مما يقدمة من تكنولوجيا حديثة تلك التكنولوجيا التى تعالج البيانات المتاحة فى العديدمن التطبيقات و استخدامها فى صناعة المعلومات ومن ثم اصبحت المعالجة الالية بالحاسبات للمعلومات او على المعلوماتية من اهم مصادر الثروات الحالية والمستقبلية للشعوب ونظرا لتاثيرها المباشر على الاقتصاد

وتماشيا مع ما سبق ذكرة فاننا سنتطرق الى استعراض فكرة حماية حقوق المؤلف وحماية الحقوق المجاورة لما تم نشرة على شبكة الانترنت وذلك استنادا على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الذى ينظم

المبحث الاول : الحماية القانونية فى ظل قانون حماية حق المؤلف بالتشريعات المختلفة

تعرض حق المؤلف فى القانون الفرنسى لتعديلات جوهرية فى جوانب متعددة وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى اول اغسطس ٢٠٠٦ والخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة فى مجتمع المعلوماتية ورغم انة كان من الواضح جدا انا المشرع قد اهتم بوجة خاص بالنسخة الشخصية واجراءات الحماية الفنية والتداول غير المشروع للمصنفات المحمية عبر الانترنت الا انة قد تناول بالتعديل ايضا العديد من الجوانب الاخرى لحق المؤلف بحيث يمكن اعتبارة التعديل الاكثر اهمية لهذة الحق منذ قانون ٣ يوليو ١٩٨٥

ولا جدال فى ان حق المؤلف قد لاقى حفاوة واهتماما بالغين من المشرع الفرنسى وذلك منذ حركة التشريع التى واكبت وتلت الثورة الفرنسية بحيث اعتبر هذا احق مسلما بة بل انة قد وصف بانة حق فى غايةالتقديس والمشروعية ومن اكثر الحقوق جدارة بالحماية من الاعتداء علية

وقد تجلى اهتمام المشرع الفرنسى بهذا الحق بعد مضى قرن ونصف فى السرعة النسبية للاجراءات البرلمانيةالتى انتهت بسن قانون حق المؤلف الصادر فى ١١ مارس ١٩٥٧ وذلك اذا تمت مقارنتها بمدى اهمية نصوصة كما وافقت الجمعية الوطنية بشبه اجماع على تشريع ٣ يوليو ١٩٨٥ على الرغم من انة يمثل قطيعة ايديولوجية قوية مع سابقة

وحين صدور التوجية الاوروبى رقم ٢٩ فى ٢٢ مايو ٢٠٠١ بشان حق المؤلف والحقوق المجاورة فى مجتمع المعلومات والذى اوجب نقل التنظيم الوارد بة للتشريعات الوطنية للدول الاعضاء وذلك على نحو ملزم بالنسبة لبعض المسائل وعلى نحو اختيارى بالنسبة للبعض الاخر

ويستهدف التوجية الاوروبى الخاص بالتوفيق بين بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة فى مجتمع المعلوماتية تحقيق الانسجام بين القواعد الخاصة بحق المؤلف فى الدول الاعضاء فى الاتحاد الاوروبى من ثم خلق [١] سوق داخلى اوروبى للاموال الثقافية وتحقيق الانسجام بين حق المؤلف والبيئة الرقمية من اجل حماية اصحاب الحقوق وتنشيط السوق والسماح للمجموعة الاوربية بالتصديق على معاهدتين للمنظمة الدولية للملكية الفكرية وهما معاهدة حق المؤلف ةمعاهدة الاداء والتسجيل الصوتى المعتمدتان فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ وهكذا فقد كان الغرض من قانون اول اغسطس ٢٠٠٦ يصفة اساية هو نقل احكام هذا التةجية اللا التشريع الفرنسى واذى تاخرت فرنسا فى نقلة فاستحقت الادانة من محكمة لوكسمبورع الاوربية فى حكمها الصادر فى ٢٧ يناير ٢٠٠٧

ورغم التوجية الاوروبى لم يتناوب مباشرة مسالة تداول الملفات غير المشروعة عبر الانترنت الا ان هذهالمسالة طرحت نفسها بقوة عند مناقشة هذا القانون مدفوعة بقوة لوبى البرمجيات الحرة وطالما انها تتعلق بالملكية الفكرية من قريب او بعيد بل ان المشرع لم يكتف بهذا النطاق الذى اعطى القانون اسمة فاستفاد من فرصة التعديل ليعدل فى جوانب متصلة بحق المؤلف بصلة مباشرة دون ان يكون لها احيانا اية علاقة بمجتمع المعلوماتية

[١] د حسام الدين عبد الغنى الصغير :التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية بحث منشور عل شبكة الانترنت

ومن الواضح ان هذا التعديل التشريعى كان مدويا بشان حق المؤلف ، اذا ادخل المشرع اولا تعديلات تتفاوت قوة وضعفا على العديد من نصوص تقنين الملكية فى نطاقات متنوعة وعلى سبيل المثال فقد عدل احدى نقاط بداية مدة حماية الحقوق المجاورة كما عدل بعض وسائل الرقابة التى تمس شركات الادارة الجماعية ومن ناحية اخرى فقد اجهص القانون القضاء الحديث للدائرة الاولى مدنى لمحكمة النقض الفرنسية

كما اضاف المشرع مادة جديدة لتقنين الملكية الفكرية تحمل رقم 1-7-122 l تنص على ان (للمؤلف حرية اتاحة مصنفات مجانا للجمهور دون اخلال بحقوق شركائة او الغير او بلاتفاقات التى ابرمها وهو ما اعتبرة بعض الفقة وبحق تحصيل حاصل

وبنظر لتشعب الموضوعات التى نظمها القانون الجديد والتى يبتعد بعضها كثيرا عن حق المؤلف فى البيئة الرقمية فنسكتفى فى عرضنا لقانون اول اغسطس ٢٠٠٦ بالموضوعات المرتبطة بحق المؤلف فى البيئة الرقمية على ان نبدا اولا بما قدمة من امتيازات للمؤلف وذلك بتعديل حق التتبع وبتكريس حماية الاستثار بواسطة تدابير الحماية التكنولوجية ثم تتناول ما اوردة القانون من تعديلات جوهرية على استثناءات وحدود حق المؤلف واخيرا اهتمام القانون بمواصلة القواعد القانونية المنظمة للتقليد للبيئة الرقمية الجديدة

ويثير البث الرقمى للمعلومات عدة مشاكل فيما يتعلق بمسالة الملكية الفكرية عن طريق الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين والمبدعين والمتمثلة فى تقليد المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت واساءة استخدامها او النسخ غير المشروع لها دون اذن من اصحاب الحقوق على هذة المصنفات وغيرها من الطرق الشائعة لاعتداءت

ومن خلال استعراض الحماية يجب ابراز الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين و المبدعين داخل الشبكة

الفرع الاول : التقليد لاحد اهم وسائل التعدى على البيانات الشخصية على الانترنت

يمثل التقليد احدى صور الاعتداءات التى تقع على حقوق الملكية الفكرية بنوعيها وهى معاقب عليها قانونا و مادام قانون الملكية الفكرية يطبق حتما على محتوى الشبكة كما هو الحال بالنسبة للمعلومات المتداولة والموجودة فى العالم الطبيعى او الحقيقى الملموس . فان الاعتداءات التى تقع على هذة المحتويات تكون محمية ومعاقب عليها بموجب القانون ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا العالم الافتراضى فان تطبيق قانون الملكية الفكرى التقليدى يشكل بعض الصعوبات .الان معظم المحاكم قد اصدرت فى هذا المجال عدة قرارات التى تعاقب الاشخاص المعتدين على حقوق الملكية الفكرية على اساس التقليد لمحتوى الشبكة وكتطبيق لذلك فان اول القرارات قد صدرت فى الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٩٥ وذلك فى حكم صادر فى قضية ديزنى المتعلقة باعادة النسخ للنشر الالكترونى على الانترنت دون اذن او ترخيص وكذلك فى فرنسا فقد صدرت عدة احكام قضائية ابتداء من سنة ١٩٩٦ خاصة باعادة النسخ غير المشروع لمصنفات محمية فنية او ادبية وخاصة الشعرية فى قضية كينو سنة ١٩٩٧ وقاعدة بيانات مستنسخة على قرص مدمج فى قضية ايدروم عام ١٩٨٨ وفى قضية اخرى خاصة باستنساخ المواقع خاصة ب(cybion)سنة ١٩٨٨ .وفى عام ١٩٩٦ صدر قرار بين صاحب علامة تجارية ضد مزود خدمة الذى قام باستعمال علامة صاحبها فى احدى المواقع وذلك فى قضية (relais et chateaux) وقد صدرت عدة قرارات فيما يخص تقليد العلامات على المواقع بتجريم الاستعمال لعلامة معينة كاسم نطاق وذلك فى عدة قضايا مثل قضية ATLANTELسنة ١٩٩٦ وقضية SAINT TROPEZ سنة

١٩٩٧ ويعتبر الامر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لاول درجة بباريس فى ١٤ اغسطس ١٩٩٢ والذى جاء فية (.....ان مجرد طرح المصنف الفكرى للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدا للمصنف مادام انة لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثارى بذلك)وتتلخص وقائع الامر فى ان طالبين من المدرسة الوطنية لاتصالات قد قاما بنسخ مصنف موسيقى لجاك بريل وسهلا استعمالة جماعيا ورغم انة يتمتع بحقوق المؤلف ودون اذن او ترخيص سابق من المؤلف الاصلى او من المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالى

الا بالنظر الى التساؤل المطروح حول الادلة القانونية لهذة الاعتداءت من اصحاب الحقوق الادبية والفنية او اصحاب الحقوق الصناعية وهذا الامر يعتبر نوعا ما صعب نظرا لان الدليل المادى لجنحة التقليد من الصعب ان تتوفر وذلك راجع لطبيعة نشر معلومات او المحتوى من جهة والسرعة فى تعديل المحتوى للمواقع من جهة اخرى وكذلك تكمن الصعوبة فى معرفة اصحاب التقليد مما يؤثر على متابعتهم قانونيا خاصة اذا كان المقلد اجنبيا وبالتالى تقع المسؤلية غالبا على الاطراف المتدخلين لنشر المحتوى

اما بالنسبة لتشريعات العربية وتاثرها بالتشريع الفرنسى كان اكثرها سرعة هو التشريع الجزائرى فان التقليد وارد فى جميع انواع الملكية الفكرية وهو طبقا لذلك كان من ينتهك الحقوق المحمية لاصحابها باية طريقة كانت يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد وتتمثل صور التقليد مثلا فيما يخص حقوق التاليف الوارد فى الامر ٠٣-٠٥ فى تبليغ المصنف او الاداء عن طريق التمثيل او الاداء العلنى او البث الاذاعى السمعى او التوزيع بواسطة كابل او باية وسيلة نقل اخرى لاشارات تحمل اصواتا او صورا واصواتا او باية منظومة معالجة معلوماتية ونجد ان المشرع الجزائرى هنا قد

اشار الى التقليد بواسطة منظومة معلوماتية مما يبين انة اخد بالطرق التكنولوجية الجديدة لنقل المعلومات وتداولهاطبقا للمادة ١٥٢ من امر –٠٥

واخيرا فان المبادئ العامة الخاصة باحترام حقوق الملكية الفكرية يمكن تطبيقها على محتوى الشبكة الا انها تخلق بعض الصعوبات الناتجة عن طبيعة النشر الالكترونى مما يستوجب تطويرها تقنيا وقانونيا لكى تتماشى مع هذة التكنولوجيا المتطورة

الفرع الثانى : الانتهاكات الاخرى على حقوق الملكية الفكرية للبيانات الشخصية والمعلومات على شبكة الانترنت :

تمثل جنحة التقليد اهم صورة للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بوجةعام والمتمثلة فى انتهاك الحقوق الواردة لاصحابها كما سبق ذكرة واضافة على ذلك هناك صور اخرى للتقليد جاء ذكرها فى امر ٠٥–٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى المادة ١٥١ فى القانون الفرنسى وتاخد هذة الافعال وصف التقليد وتعاقب على اساس ذلك وتتمثل هذة الافعال فى التالى :

١– الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة المصنف او اداء لفنان مؤد او عازف والمقصود من ذلك ان الكشف غير المشروع الذى يتم دون اذن او ترخيص من صاحب الحق او ممن لة الحق فى المصنف الاصلى اما المساس بسلامة المصنف او اداء فنان مؤد او عازف فيقصد بة اساءة استخدام المصنف او الاداء بتشويهة او افسادة او الاضرار بة بصفة عامة ويعد ذلك اعتداء على الحق المعنوى للمؤلف فى احترام سلامة مصنفة

٢– استنساخ المصنف او الاداء باى اسلوب من الاساليب فى شكل نسخ مقلدة ونعنى هنا اعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة باى اسلوب كان ويشكل هذا الفعل كذلك اعتداء على المصنف وهو تقليد

٣- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او اداء ويتمثل ذلك فى استنساخ عدة نسخ من المصنف او الاداء بغرض استغلالها تجاريا عن طريق تصديرها الى الخارج وكذلك منع المشرع استيراد المصنفات او الاداءات المستنسخة (المقلدة) والمنشورة فى الخارج وهى حماية للمؤلفين والفنانين الاجانب وذلك بحظر تقليدها واستغلالها تجاريا

٤- بيع نسخ مقلدة لمصنف او اداء وذلك عن طريق الاستغلال التجارى للنسخ المقلدة وذلك ببيعها مثلا او عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور او القيام بتاجيرها بمقابل معين

ومن هنا فان الافعال السابق ذكرها تكيف على اساس اعتبارها جنحة تقليد معاقب عليها قانونا ونجد تطبيقات كثيرة فيما يخص هذة الافعال على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت بتقليدها دون اذن من صاحب الحق بجميع الصور والطرق لذلك سواء عن طريق نسخها بواسطة الات الطباعة وذلك بالنسبة للموسيقى او المقالات او الصور او المؤلفات او غيرها كما نجد عدة تطبيقات فيما يتعلق بتقليد لبرامج الحاسوب المحمية قانونا بحقوق التاليف فى معظم تشريعات الدول وحتى فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الادبية اوالفنية باعتبارها مصنفات ادبية وقد صدرت عدة قرارات حول تقليد برامج الحاسب الالى وهناك حكم صادر عن المحكمة التجارية الغرفة ٠٧ بتاريخ ٢٠ اغسطس ١٩٩٥ فى قضية شركة عالمية للحاسوب ووكالة خاصة بحماية البرامج ضد شركة فاستر وشركة البرامج ايطال والتى قضت بعدم وجود تقليد للبرامج نظرا لاختلاف بين البرنامجين

المطلب الثانية : العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية على شبكة الانترنت فى بعض التشريعات

قررت مختلف التشريعات الوطنية العربية منها والاوربية وغيرها على حماية المصنفات ككل بما فيها المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب والمصنفات المنشورة الكترونيا او رقميا على شبكة الانترنت عن طريق قانون الملكية الادبية و الفنية وكذلك حماية الابتكارات الخاصة بانواع الملكية الصناعية سواء اكانت علامات او براءات اختراع او رسوم او نماذج صناعية عندما تكون متداولة عبر الشبكة الرقمية بالاضافة الى ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الادبية والفنية سواء اتفاقية برن المؤرخة فى ١٩ سبتمبر١٨٨٦ والمعدلة اخيرا فى باريس فى ١٩٧١/٧/٢٤ التى انضمت اليها مصر و قد نصت صراحة على حماية مصنفات الحاسب الالى من برامج وقواعد بيانات باعتبارها اعمالا ادبية كما نصت اتفاقية تربيس على ذلك فى المادة ١٠ وتنقسم العقوبة الى عقوبة جنائية وعقوبة مدنية

اولا العقوبة الجنائية

اتفقت معظم الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية قد نصت وتناولت حماية المصنفات المتعلقة بالحاسوب و المصنفات المنشورة رقميا وقد تناول المشرع الجزائرى ذلك طبقا لامر ٠٥/٠٣ الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث نص صراحة على حماية كل المصنفات المتعلقة بالحاسوب سواء كانت برامج هذا القانون مع اعتبار برامج الحاسب اللى مصنف ادبى

وبالتالى فان هذة المصنفات محمية بقانون التاليف ونجد عدة تطبيقات فيما يخص النشر الالكترونى للمصنفات ككل التى تمثل الوسائط الالكترونية من اصوات وصور ونصوص وقد طبق القضاء الحماية على اساس قانون الملكية الادبية والفنية واعتبر كل الافعال الواردة على حقوق اصحاب المصنفات المنشورة اليكتونيا دون اذن من

صاحب الحق وفى الاستغلال جنحة تقليد معاقب عليها اضافة الى اعتبارها اعتداء على حقوق اصحابها كما يمكن ان تطبق احكام الملكية الصناعية لحماية اصحاب حقوق البراءات او الرسوم او النماذج الصناعية او اصحاب العلامات .اذا كانت متاحة عبر شبكة الانترنت كما يكن حماية البرامج على اسس نظام البراءة بصفة عامة اذا توفرت فى تالبرنامج شروط البراءة ومنحت لة على اساس ذلك البراءة على البرنامج كما يمكن تطبيق احكام العلامات فى حالة تقليد العلامة المسجلة والمنشورة على الشبكة وحمايتها فى حالة النزاع بينهما وبين اسم نطاق يحمل نفس العلامة مملوك لشخص اخر غير صاحب الحق على العلامة كما يمكن حماية المواقع كذلك عن طريق الرسوم والنماذج بالنظر الى شكل الموقع

وسوف نتناول انواع العقوبات

١- العقوبة البسيطة : تتمثل الغقوبة لمرتكب جنحة التقليد لمصنف او اداء كما هو وارد فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس مائة الف يورو الى مليون يورو بالقانون الفرنسى سواء النشر كان فى فرنسا ام لاوذلك طبقا للمادة ١٥٣ من نفس العقوبة كل مشارك فى المساس بحقوق المؤلف او اى مالك للحقوق المجاورة

٢- العقوبة المشددة : شدد المشرع الفرنسى العقوبة فى حالة العود الى ضعف العقوبة المقررة فى المادة ١٥٣ من نفس الامر

٣- العقوبة التكميلية :تتمثل العقوبات التكميلية فى

أ- الغلق المؤقت :وذلك لمدة لا تتعدى ستة اشهر للمؤسسة التى يستغلها لمقلد او شريكة وان يكون الغلق النهائى عند الاقتضاء

ب–المصادرة : سواء مصادر المبالغ التى تمثل الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعى لمصنف او اداء محمى ،واتلاف العتاد الذى انشئ لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة

ت–نشر ملخص الحكم :يقصد بها التشهير بالمحكوم علية و التاشير على شخصية الادبية والمالية فهى ماسة بالشرف والاعتبار وتكون هذة العقوبة بطلب من الطرف المدنى

- فيما يخص النسخ المقلدة او الايرادات او اقساط الايرادات موضوع المصادرة فان الجهة القضائية المختصة نامر بتسليمها الى المؤلف او لاى مالك الحقوق او ذوى الحقوق ،وهى بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم م١٥٩ ويكون ذلك بموجب شكوى لدى الجهة المختصة من طرف مالك الحقوق او من يمثلة قانونا طبعا للمادة ١٦٠
- ونستنسخفة الاخير ،ان هناك حماية جزيئة للتقليد ،يمكن لصاحب الحق بموجبها الحصول على حقة ،على حقة نتيجة الاعتداءات الواقعة على مصنفة واضافة الى ذلك

ثانيا :العقوبة المدنية لجرائم الاعتداء

اضافةالى الحماية الجزائية ،هناك حماية اخرى ، وهى حماية مدنية عن طريق الدعوى القضائية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة) واساسها التعويض عن الضرر الناتج عن الستغلال غير المرخص بة لمصنف المؤلف او الاداء لمالك الحقوق المجاورة طبقا المادة ١٤٣ من امر ٠٣–٠٥ ودعوى التعويض ،وتكون اما دعوى متفرغة عن الدعوى الجنائية وتوافر وجود التعدى على حقوق المؤلف ،وذلك طبقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى التى تنص على ان من حق المؤلف ان يعوض عن الاضرار التى يسببها لة الغير ،كما يمكن اتخاذ اجراءات تحفظية الى ان يتم الفصل

فى النزاع بطلب من مالك الحقوق ،او ممثلة امام الجهة القضائية المختصة وتتمثل اساسا فى :

١- ايقاف كل عملية صنع جارية ترمى الى الاستنساخ غيرالمشروع للمصنف او للاداء المحمى ،او تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

٢- القيام بحجز على البضائع المقلدة والايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات

٣- حجز كل الادوات التى استخدمت فى التقليد

وطبقا للمادة ١٧٤ التى تمكن الطرف الذى يدعى الاضرار بفعل التدابير التحفظية هذة ان يطلب خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الامرين الخاصين بالاجراءات التحفظية من رئيس الجهة القضائية المختصة بالقضايا الاستعجالية رفع اليد او حفظ الحجز او حصرة او رفع التدابير التحفظية الاخرى لقاء ايداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق فى حالة ما اذا كانت دعواة مؤسسة وفى الدعوى القضائية المدنية ان يامر رئيس الجهة القضائية المختصة الذى يفصل فى القضايا الاستعجالية ،بناء على طلب من الطرف الذى دعى الضرر بفعل تلك التدابير ،برفع اليد عن الحجز او رفع التدابير التحفظية الاخرى

وتجدر الاشارة الى حماية حقوق الملكية الصناعية[١] وعقوبتها هى نفسهابالنسبة لحماية حقوق التاليف والمتمثلة فى حماية الجزائية عن طريق دعوى لتقليد والحماية المدنى (دعوى المنافسة غير المشروعة)ويشترط فقط فى انواع الملكية الصناعية لاستحقاق الحماية ،شرط التسجيل لدى المصلحةالمختصة ،لانة

[١] د محمد على فارس الزغبى – حماية القانونية لقواعد البيانات – المرجع السابق ص ٢٦٣ وتنر نص المادة ١٧٦ من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بالتسجيل تثبت الحقوق على براءة الاختراع والعلامة والرسم والنموذج وغيرها وتستحق اصحابها الحماية الواردة وفقا القانون الخاص بها

الا ان العقوبات مختلفة فى مقدارها بالنسبة للغرامة ومدة الحبس وهناك ايضاعقوبات تكميلية (المصادرة او الغلق المؤقت او العقوبات الاحترازية الاخرى الواردة طبقا للمادة ١٥٢وتعتبر جميع النتهاكات الخاصة بحقوق اصحاب البراءات والرسوم والنماذج والعلامات كلها معاقب عليها قانونا

المبحث الثالث:عقوبة التعدى على البيانات الشخصية فى القانون المصرى

شدد المشرع المصرى العقوبة بشان التعدى على البيانات الشخصية فقد نورد فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلة الوارد علية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ فعندما يتم وصف المساس بالحق المطلق للمؤلف بانة خطأ سواء وقع بحسن نية او بسوء نية يكون للمؤلف او خلفة حق الحصول على تعويضات طبقا للقواعد العامة للقانون المدنى الخاصة بالمسئولية العقدية او التقصيرية حيب الاحوال ويترتب على هذا وقوع الضرر المادى والضرر الادبى:

١– الضرر المادى :يتمثل هذا الضرر فى المبلغ الذى كان سيدفعة المستغل (المقلد) للمؤلف اذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق من (المؤلف او خلفة)

٢– الضرر الادبى :ويتمثل هذا الضرر فى المساس بحقوق المؤلف على مصنفة فهو الضرر الذى يقع على سمعة المؤلف او مكانتة العلمية كذلك الحال بالنسبة لعملية الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية وتوجد عقوبات اخرى مثل الغلق للمؤسسات التى يستخدمها المقلدون والمصادرة للنسخ المقلدة وللادوات التى استعملت فى التقليد تشكل تعويضا ادبيا للمؤلف وهذة الحماية تنطبق على مصنفات المؤلفين المصريين

والاجانب التى تنشر او تمثل او[١] تعرض لاول مرة فى مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين و الاجانب التى تنشر او تمثل او تعرض لاول مرةفى مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة فى بلد اجنبى وتكون الاتفاقيات الدولية بمثابة الدستور فالاتفاقيات التى انضمت الى مصر فى مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تكون لها طبقا للدستور المصرى الحالى الصادر فىعام ١٩٧١ فى مادتة رقم ١٥١ قوة القانون الداخلى بمجرد التصديق عليها ونشرها طبقا لاوضاع المقررة ومقتضى اعتبار الاتفاقية الدولية قانونا داخليا ما دامت قد استوفت الشروط الدستورية لذلك طبقا للمادة ١٥١ من الدستور هو القول بجواز تعديل احكامها بقانون داخلى لاحق تطبيقا لقاعدة الاحق ينسخ السابق دون اخلال بطبيعة الحال بانعقاد مسئولية الدولة اما المجتمع الدولى عن هذا التعديل الذى يمثل انتهاكا لتعهداتها الدولية وقد افصح المشرع عن رغبتة فى جعل الاولوية لاتفاقية الدولية سواء اكانت سابقة ام لاحقة على صدور التشريع الداخلى وهو ما حدث على سبيل المثال بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ فى شان التحكيم فى المواد المدنية والتجارية حيث نص صراحة فى مادتة الاولى على عدم اخلالة باحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى مصر

وقد نصت المادة رقم ١٧٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على الاجراءات التحفظية التى يستخدمها المؤلف او من يقوم مقامة لدفع الاعتداء على مصنفة بصورة مستعجلة وسريعة ونصت هذة المادة على :لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب ذى الشان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء او اكثر من الاجراءت

[١] د / السيد عتيق . جرائم الانترنت الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٤٢

التالية او غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عن الاعتداء على اى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب

١–اجراء وصف تفصيلى للمصنف او الاداء او تسجيل الصوتىاو البرنامج الاذاعى

٢–وقف نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرامج الاذاعى او عرضة او نسخة او صناعتة

٣–توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى الاصلى او على نسخة وكذلك على المواد التى تستعمل فى اعادة هذا المصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او استخراج نسخ منة بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى

٤–اساءة واقعة الاعتداء على حق محل الحماية

٥–حق الايراد الناتج عن الاستغلال المصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الاحوال ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر لة

الفصل الثالث:حماية المصنف الرقمى الجماعى والمصنف المشترك على شبكة الانترنت

فى معظم الاحوال يكون المصنف او قواعد البيانات مصنفا منفردا فى بعض الاحيان اى يقوم على عملة واعدادة مؤلف فرد ويظهر فية العمل المبتكر الناتج عن طريق التاليف والبرمجة ايا كان مجالة هذا المصنف سواء كان اقتصادى قانونى اجتماعى او طبى

وطالما انة خرج الى الوجود وليس فكرة واتسم بطابع الابتكار فانة يكون جديرا بالحماية فقد قضت محكمة باريس فى هذا الصدد بان (مجرد الفكرة لا تكون محلا لحماية خاصة ولكن الشكل –ادراجها فى قاعدة بيانات والذى عبر عن هذة الفكرة يكون جديرا بالحماية ،اما بالنسبة لحماية المصنف الذى يتسم بطابع الابتكار) فقد نصت محكمة النقض الفرنسية بانة فى القانون الصادر فى ١١مارس سنة ١٩٧٥ لا يحمى الافكار ولكن يحمى فقط الشكل الابتكارى الذى وضعت فية هذة الافكار

وقد اكدت محكمة النقض المصرى على هذا المعنى فى توافر الابتكار فى المصنف المنفرد فنصت على انة (لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها الااذا تميزت هذة الطبعة عن الطبعة المنقول عنها بسبب يرجع الى ابتكار او الترتيب فى التنسيق او باى مجهود اخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فان صاحب الطبعة الجديدة يكون عليها حق المؤلف والمتمثل فى الحق المالى والحق الادبى ،ويتمتع بالحماية المقررة لهذة الحق اذ لا يلزم لاضفاء هذة الحمتية ان يكون المصنف من تاليف صاحبة وانما يكفى ان يكون عمل واضعة حديثا فى نوعة ومتميزا بطابع شخصى خاص بة بما يضفى علية وصف الابتكار اى توافر بصمتة الشخصية

والمصنف المنفرد هو ابسط صور المصنفات الفكرية وبالتالى فان حماية قواعد البيانات كمصنف منفرد تعنى قيام المؤلف زبمفردة بعملية تاليف قاعدة البيانات وكما

اسلفنا على ان تتمتع بالاصالة والابتكار ويظهر ذلك من خلال ما يبذلة المؤلف من جهد فكرى وهو يظهر فى المصنف (قاعدة البيانات)ولذلك فان المؤلف فى تاليف مصنفة المنفرد يحظى بجميع الحقوق الادبية والمالية لة دون منازع

وهنا نرى انة لا يوجد فرق جوهرى بين المصنف المشتق والمنفرد فالمشتق كما اسلفنا اذا كان الاشتقاق كما اسلفنا اذا كان الاشتقاق مادى ويفوق الاشتقاق العادى

فان الحقوق لا تنتقل الى المصنف الجديد الا باذن كتابى من المؤلف القديم وذلك بخلاف المصنف المنفرد فمؤلفة لة الحق المالى والادبى دون الاذن من الاخرين مع التنوية الة ما رجع اية من مصادر وحسب الاصول العلمية وايضا ترد على المصنف حقوقا مالية وادبية باعتبارة مصنفا ونذكر الحقوق والادبية والمالية مجملة فيما يلى ،ونفصل القول فيها بعد فى فصل مستقل لها فتمثل فى حق تقرير النشر والتعديل والسحب بالاضافة الى حق المؤلف بنسبة المصنف –قاعدة البيانات –لة وحقة فندفع اى اعتداء يرد عليها

فاذا استقل شخص بتاليف مصنف فان لة وحدة ان يرخص لغيرة فى حقوق استغلال فاذا توفى المؤلف نظرنا فيما اذا كان قد اوصى لشخص ما بمباشرة هذة الحقوق فان كان قد فعل فللموصى لة ان يباشر استغلال المصنف من دون الورثة ولو كانت حقوق الاستغلال تجاوز النصيب الجائز الايصاء بة وهو ثلث التركة ،اما اذا لم يوصى لاحد فالورثة يصبحون اصحاب الحق فى الاستغلال لهذة المصنف فان زادو عن واحد كانو شركاء فى استغلال المصنف وكلما توفى واحد منهم حل الورثتة فى الشركة وهنا تسرى احكام المصنفات المشتركة بالنسبة للتصرف فى حقوق الاستغلال

ويمكن ان يظهرالمصنف المنفرد فى اشكال مختلفة فيمكن ان يكون المصنف المنفرد فى اشكال مختلفة فيمكن ان يكون المصنف المنفرد (قاعدة البيانات)على هيئةجزء واحد سواء كان ذلك على وسائط (cd–desk–hard–dvd) او فى شكل محتوى

ورقى او يمكن ان تظهر على عدة اجزاء متلاحقة كدوريات متلاحقة كدوريات متلاحقة مترابطة الموضوعات او تجديدات متلاحقة مترابطة الموضوعات او تجديدات متلاحقة فى قاعدة البيانات كاصدرات قانونية جديدة او تجميعات لقوانين متلاحقة او سلسلة معلومات وبيانات مجمعة تجميعا ابتكاريا فى اى من المجالات المختلفة ويمكن ان تكون هذة القاعدة منفردة –اى قام بتاليفها مؤلف واحد ولكن اجزاء متعددة ويكون لكل جزء اذا كان مستقلا حماية ذاتية مستقلة عن الاجزاء الاخرى فى حالة التعدد

وتتم الحماية للمصنف المنفرد بما فية العنوان من الندرة اى غير سائغ الاستخدام اى اذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا جاريا الدلالة على موضوع المصنف فالحماية تفرض للعنوان المبتكر دون غيرة والذى يندر تقليدة بخلاف عنوان المصنف الدارج اى استعمال هذا العنوان لمصنف اخر من عمل الغير

وبناء على ما سبق نجد ان المصنف كقواعد البيانات يظهر اذا كان منفردا فى جزء واحد او اجزاء متعددة لكل جزء استقلاليتة واصالتة التى ترد علية ولكل جزء حمايتة المقررة لة قانونا فاذا صدرت وورد علية الابتكار والاصالة فان كل جزء يحظى بالحماية والا فلا حماية لة وبناء على هذه الحماية يحظى المؤلف المنفرد باحقيتة المالية والادبيةعلى مصنفة كما اسالفنا القول وكما يحظى بمدة حماية منحها لة القانون طيلة حياتة وبعد وفاتة ب٥٠ سنة

المبحث الثانى :حماية قواعد البيانات باعتبارها مصنفا مشتركا

يمكن ان ياخذ مصنف كقواعد البيانات شكل المصنف المشترك والمصنفات المشتركة هى مصنفات التى تتحقق نتيجة مساهمة عدة اشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كا منهم فى مجموع المصنف فيكون لكل مؤلف مشترك –مالم يوجد

اتفاق مخالف نصيب متساوى من المصنف ويحق لكل شريك فى هذا المصنف ان يستغل الجزء الخاص بة شريطة اجتماع الشروط الاتية:

١– انتماء كل جزء من اجزاء المصنف الى فن مختلف

٢– الايضر الاستغلال المنفصل باستغلال المصنف المشترك

٣– عدم وجود اتفاق مخالف على وضع الشركة فى المصنف

وتنص المادة رقم ١٧٤ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على انة "اذا اشترك اكثر من شخص فى تاليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك "وفى هذة الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم ،فاذا كا اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف ،واذا مات احدالمؤلفين دون خلف عام او خاص يؤول نصيبة الى باقى الشركاء او خلفهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك والواضح من نص هذة المادة انها تتفق بعض الشئ مع نص المادة رقم ٢٥ و٢٦ نت القانون المصرى القديم رقم ٣٥٤ وهنا نكون امام امرين واجبا التحقيق وهوضرورة اشتراك اكثر من شخص فتاليف قاعدة البيانات وايضا ضرورة توافر فكرة مشتركة يهدف المؤلفون الى اظهارها من خلال قاعدة البيانات

وقد نصت على ذلك ايضا المادة رقم ٢–١١٣–١ من القانون الفرنسى والتى تنص على "العمل المشترك هو ابداع الذى يشارك فية العديد من الاشخاص فالمعيار الاساسى فى المصنف المشترك انة يقوم على تاليفة اكثر من شخص سواء فى مجال واحد او مجالات متعددة "ويمكن الفصل بين امرين :

الامر الاول :حالة ما اذا اشترك فى المصنف اكثر من شخص ولا يمكن فصل نصيب كل منها فى العمل المشترك كأن يوجد مؤلفان يكتبان رواية واحدة او كتابا ادبيا ويكون اشتراكمها فى العمل (المصنف)لا يتميز نصيب كل منهما فى العمل المشترك عن نصيب الاخر ففى هذا الامر يكون حق المؤلف لهما ولكن على الشيوع وتكون حصة كل منهما –حق المؤلف على المصنف حسب اتفاقهما فيمكن ان يتفقا على ان لكل مؤلف نصف الحقوق او لمؤلف الثلث والاخر ثلثان وهكذا وايضا يترك لهما الاتفاق على الحقوق الادبية والمالية فيما بينهما فاذا تعذر الاتفاق بينهما كان لاى منهما ان يرفع دعوى امام المحكمة المختصة التى يكون فيها مواطن الاخر ولكل من المؤلفين ان يدافعوا عن المصنف مجتمعين او منفصلين

اما الامر الثانى :فى حالة ما اذا اشترك اكثر من مؤلف فى تاليف مصنف ويمكن تمييز نصيب كل منهم فى العمل المشترك وفصلة عن انصبة الاخرين ومثال ذلك ان يقوم شخصان او اكثر فى تاليف مصنف كأن يضعا كتابا فى القانون او قاعدة بيانات فى الكيمياء او الحساب ويختص احدهما بكتابة فصول معينة من هذا المصنف ويختص الاخر بوضع فصول اخرى وليس من الضرورى حتى يتسنى فصل نصيب كل من الشريكين ان يندرج هذا النصيب تحت نوع مختلف من الفن ،بل يصح ان يكون نصيب كل منهما مختلفا او متفقا مع الاخر فى نفس المجال فيكون لكل منهما نصيبة فى حصة المصنف حسب الاتفاق ويتميز الفرض الثانى عن الاول فى ان المصنف فى الفرض الثانى يكون كل مؤلف معروف نصيبة فى هذا المصنف ويمكن فرزة دون التباس بالقدر الاخر للمؤلف الذى يشترك معة بخلاف الفرض الاول فيكون ذلك على المشاع ويكون لكل مؤلف حق واضح مفرز من المصنف ولة الحق فى نشرة دون مناقشة للمصنف المشترك مما قد يضيع حقوق الطرف الثانى

اما بالنسبة للمصنف المركب فالمعيار المستخدم يكون من ناحية الترتيب الزمنى نفس المعيار الذى يفرق بين المصنف الاول والمصنف الثانى وطبعا فان المؤلف الاصلى من الاشتراك المباشر فى اعداد المصنف الثانى ومصنف كالوسائط المتعددة يدخل بسهولة فى هذا التعريف لانة استخدام منفذ بواسطة المؤلف بدون مشاركة مؤلف المصنف السابق وكذلك فيما يتعلق بانشاء بنك البيانات من مصدر واحد لما يطبق القانون الفرنسى الصادر فى ٣ يوليو ١٩٩٣ على المصنفات السمعية والبصرية مفهوم المصنف المشترك

وتكمن الحقوق المالية لاصحاب المصنف المشترك فاذا لم يكن من الممكن الفصل بين انصبة المشاركين فى تاليف القاعدة كمصنف على المشاع ففى هذا الوضع يكونو مالكين للقاعدة والحقوق التى ترد عليها بالتساوى الا اذا اتفقو على غير ذلك كما اوضحا اما اذا كان بالامكان الفصل بين انصبة المشاركين فى تاليف القاعدة فانة يحق كل مؤلف الاستئثار بحقة فقط مالم يضر باستغلال الاخرين

وتكون الحماية للحقوق الادبية فى المصنف المشترك لمن اشترك بالفعل فقط حتى دون صاحب المصنف الاصلى ويتمتع المؤلفون لهذا المصنف بالحقوق الادبية والمالية وتتفق التشريعات الاتينية فرنسا ومصر وغيرهما فى مدة حماية المصنف المشترك طوال حياة المؤلفين الى اخر شخص منهم حتى وفاتة ولمدة خمسين عاما بعد موتة ،الا ان التشريعات الانجلوامريكية تزيد فى الحماية وهى سبعين عاما

المبحث الثالث:حماية قاعدة البيانات باعتبارها مصنفا جماعيا :

ان فى حالة ان تكون قاعدة البيانات مصنفا من المصنفات التى يتعدد فية المؤلفين فكما اسلفنا يمكن ان يكون مصنفا منفردا او مشتقا او مشتركا فانها –

قاعدة البيانات – ايضا يمكن مصنفا جماعيا فكما اشارت المادة رقم ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى فى الفقرة الرابعة والتى تنص على انة"المصنف الذى يضعة اكثر من مؤلف بتوصية شخص طبيعى او اعتبارى يتكفل بنشرة باسمة وتحت ادارتة ويندمج عمل المؤلفين فية فى الهدف العام الذى قصد الية هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزة على حدة وايضا نصت المادة رقم ١٨ بند الاول من القانون الاماراتى [١] رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ على تعريف المصنف الجماعى بانة "المصنف الذى تضعة جماعة من المؤلفين بنوصية شخص طبيعى او اعتبارى يتكفل بنشرة باسمة وتحت ارادتة "ويندمج عمل المؤلفين فى الهدف العام الذى قصد الية هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزة على حدة وتنص المادة رقم ٣٥/ج من القانون الاردنى لحق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ على انه " اذا اشترك جماعة فى تاليف مصنف بتوجية من شخص طبيعى او معنوى ويسمى المصنف الجماعى والتزم ذلك الشخص بنشرة باسمة وتحت ادارتة بحيث اندمج عمل المشتركين فية فى الهدف العام الذى قصد الية ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التى ابتكرها لة بحيث لا يمكن فصل العمل الذى قم بة كل من المشتركين في التاليف المصنف وتمييزة على حدة ممارسة حقوق المؤلف فية نرى من النصوص السابقة ان المصنف الجماعى يضعة اكثر من شخص عن طريق الاشتراك فى تاليفةوذلك بتوجية من شخص طبيعى او معنوى بحيث لا يستطيع احد فصل كل عمل لمؤلف اشترك فى العمل الجماعى عن الاخر وهذا ما يميز العمل الجماعى عن المشترك فى ان المشترك فى بعض الاوقات يمكن فصل عمل كل مؤلف عن الاخر ولكن يؤخذ على المواد السابقة جعل الشخص المعنوى

[١] حق المؤلف بحث منشور على شبكة الانترنت

موجة لمن قاموا بالتاليف فقد سوى القانون فى التشريعات السابقة بين الشخص الطبيعة والشخص المعنوى

وبتطبيق ما سبق على قواعد البيانات باعتبارها مصنف جماعى على نهج ما سبق من ذكر لمواد القوانين التى حمت حق المؤلف فقاعدة البيانات باعتبارها مصنفا جماعيا وفقا لما مر وفقا لما جاء بة النظام الاتينى هى القاعدة التى يقوم بعملية تاليفها عدة مبرجين بحيث لايمكن فصل العمل الذى قام بة كل عضو (مبرمج–او مؤلف) وذلك فى مجموعة المؤلفين الذى قاموا بالتاليف وتمييزة على حدة بتوجية من شخص طبيعى او معنوى ويكون لة حقوق مالية او ادبية علية

وبالنظر لشريع الانجلو امريكى ومن صار على نهجة من القانون الانجليزى و الامريكى والكندى ان السمة الاساسية فى المصنف الجماعى وذلك ما نصت علية المادة ١٠١ من القانون الامريكى والمادة الثالثة من القانون الكندى وقد ترك تعريف المصنف الجماعى فى التشريع الانجليزى للفقة والقضاء لابراز معناة بصورة واضحة

ومن امثلة العمل الجماعى:المعجم ودائرة المعارف فهذة اعمال واسعةالنطاق لا يقوم بها عادة شخص واحد بل يشترك فى وضعها عدد كبير من المؤلفين ويكونوا جميعا تحت ادارة شخص واحد يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها وليس من الضرورى ان يساهم فى التاليف فقد يقتصر دور المشرف على الاشراف والتنسيق والتصحيح والتوجية ويعتبر هو المؤلف المصنف الجماعى فى جميع الاحوال ويمكن ان يعمل جماعة المؤلفين دون اشراف من احد ولكن من تلقاء انفسهم

وتشير المادة رقم ١/١٣٧ من القانون المصرى القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى وصف المصنف الجماعة بانة/الذى يشترك فى وضعة جماعة بتةجية شخص طبيعى او معنوى يتكفل بنشرة تحت ارادتة وباسمة ويندمج عمل المشتركين فى الهدف العام الذى قصد الية هذا الشخص الطبيعى او لمعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزة على حدة ومن خلال المادة السابقة نجد انها شديدة الشبة مع المادة ٤/١٣٨ من القانون المصرى الجديد ٨٢لسنة٢٠٠٢ وثمة فارق بين المصنف المشترك [١]والمصنف الجماعى وهو ان المصنف الجماعى تتم مجهودات المشتركين فى التاليف تحت اشراف وتوجية شخص طبيعى او معنوى لا يساهم بحسب الاصل فى التاليف "هذا الشخص يصبح وحدة مؤلف المصنف الجماعى ويثبت لة وحدة "وبالتالى لة حقوق المؤلف الادبية والمالية بينما فى حالة الصمنف المشترك يثبت وصف المؤلف بما يستتبعة من حقوق لكل من اشترك فى التاليف ويستنبط من المادة ١/٣٧ انة لكى يكون هناك مصنف جماعى لابد من توافر ثلاثة شروط :

١- وجود شخص موجة ،وكما اوضحت المادة ان هذا الشخص اما طبيعيا او اعتبارى كالدولة او كشركة ما يكون لها الحق التوجية والادارة وقد تكون العلاقة بين الشخص العام وبين من يقومون بالتاليف برابطة عقد العمل كما لو كانو موظفين عندة وهذا التوجية والاشراف هو الذى يجعل رب العمل صاحب الحق على المصنف لانة يقوم على انتاجة

٢- وجود جماعة يعلمون فى المصنف لحساب رب العمل ويخرجون المصنف باسمة

[١] د/ نجوى ابو هيبة الحقوق المجاورة لحق المؤلف فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ١٠٣ وما يلها

٣- عمل مبتكر يندمج فية مجهود الجماعة بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم وانهم يعملون اعمالا مادية لان المشرف على العمل يضع الخطوط العريضة ويشرف على العمل يضع الخطوط العريضة ويشرف على العمل فتكون لة الحقوق الادبية والمالية وذلك بخلاف العمل المشترك كما اسلفنا فاذا فقد العمل الجماعى هذة الشروط لم يعد مصنفا جماعيا وانما مصنفا مشتركا فاذا فقد شروط الاشتراك اصبح مصنفا فردى فاذا استوفى شرائطة حظى بالحماية التى كفلها لة القانون وذلك فى نص المادة رقم ١٦٢ من القانون المصرى الجديد وهى مدة خمسين عاما تبدا من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد ،وهذا اذا كان المالك للمصنف شخصا اعتباريا اما اذا كان المؤلف شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية وفقا للمادة ١٦٠ و١٦١ وهى مدة حياة المؤلف وخمسين سنة من تاريخ وفاتة او مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدا من وفاة اخر من بقى حيا منهم

وفى حالة كون المصنف قواعد بيانات اذا توافرت فيها معايير الحماية فانها حينئذ تكون جديرة بالحماية القانونية لها من التعدى من قبل المخترقين وهذة المعايير هى الابتكار والاصالة واذا كانت القاعدة تتعلق باختراعات صناعية جديدة فانة لابد من حمايتها ان يتوفر لها شرط الجدة بان يكون الاختراع جديد ولم يكشف عنة الجمهور من قبل ،ولكن هذة الحماية تفاوتت من تشريع الى اخر فعند الاطلاع على قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ نجد المادة رقم ١٦- والتى تنص على انة "تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة مدة حياتهم ولمدة خمسين سنة تبدا من وفاة اخر من بقى حيا منهم وعدد مقارنة مدة حماية قواعد البيانات فى القوانين العربية المختلفة ووفقا لقوانين حماية حق المؤلف فنجد القانون الاردنى والمصرى والاماراتى والكويتى وتقربيا كافة القوانين العربية تنص على ان تكون مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاما

بعد وفاتة مالم تكن مصنفا جماعيا او لا يحمل اسم مؤلفة او يحمل اسما مستعارا حيث تكون مدة حماية قاعدة البيانات فى هذه الحالة خمسين سنة تبدا من تاريخ نشرها وتتفق مواد حماية تصاميم الدوائر المتكاملة من قانون حق المؤلف بتقرير استثناءات للمصلحة العامة عن استخدام تلك الدوائر دون مقابل مادى وتتمثل بالاستخدام الشخصى والاستخدام لاغراض البحث العلمى او لغايات التقييم او التحليل وكما نتفق القوانين السابقة بجواز التصرف بحقوق الاستغلال المالى اما ما يتعلق بالحقوق الادبية لمبتكر تصميم الدائرة المتكاملة الاردنى والمصرى على مسالة حماية هذة الحقوق بمنح تراخيص لاستغلال كل من تصاميم الدوائرالمتكاملة وقواعد البيانات ويمكن استخدامها لاغراض المنفعة العامة والغير تجارية وذلك بقصد التعليم المدرسى او الجامعى اولاثراء البحث العلمى وذلك على سبيل الاستثناء

الخاتمة

ان توفير الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية مطالب تتشدة جميعا بيد ان توفير هذة الحماية مرهون باصدار تشريعات تستجيب لمتطلبات العصر الذى نعيشة ومن هنا كانت اهمية اختيارنا لموضوع هذا البحث الذى رصدنا من خلالة مدى خطورة غياب التنظيم القانونى فى مصر وبعض الدول العربية لحماية هذة البيانات فى مواجهة مسئولى المعالجة الاتية :

ومن ثم فقد توصلت هذة الدراسة الى بعض النتائج التى من اهمها

١- اكدت الدراسة على ان من المخاطر التى تربط بنقل وتداول البيانات الشخصية عبر وسائط الالكترونية هو ان الافراد يقدمون طواعية معلومات عن انفسهم وعلاقاتهم الى مواقع الانترنت وذلك مقابل الوصول الرقمى الى السلع والخدمات

٢- بينت الدراسة انة لم يضع العديد من التشريعات العربية ومنها مصر تنظيما قانونيا خاصا بحماية البيانات الشخصية وانما تفردت دولة تونس والجزائر بوضع تشريع كامل بحماية المعطيات الشخصية بالقانون الاساسى عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ والمورج ٢٧ يوليو ٢٠٠٤ وتلتهما سلطة عمان عام ٢٠٠٨ بوضع بعض النصوص الخاصة بحماية البيانات الشخصية فى قانون المعاملات الالكترونية وحديثا دولة قطر باصدارها قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشان حماية خصوصية البيانات الشخصية فضلا عن التشريعين الفرنسى والامريكى

٣- اقترحت الدراسة تعريف البيانات الشخصية بانها عبارة عن بيانات عن الفرد الذى تكون هويتة محددة او يمكن تحديدها بصورة معقولة سواء من خلال هذة البيانات او عن طريق معالجة البيانات الشخصية بانها جميع العمليات

التى تهدف الى جميع معطيات شخصية او تسجيلها او حفظها او تنظيمها او استغلالها او استعمالها او ارسالها او توزيعها او نشرها او اتلافها او الاطلاع عليها

٤- هناك ظوابط وشروط لمعالجة البيانات الشخصية يلتزم بها الشخص الطبيعى المسئول عن القيام بالمعالجة من اهمها ان تكون اهداف جمع ومعالجة البيانات واضحة ومحددة مشروعة وان يتمتع هذا المسئول عن المعالجة بالامانة من خلال حرصة على ان تكون البيانات موضوع المعالجة صحيحة ودقيقة ومحددة . فضلا عن امتناعة عن جميع اى بيانات شخصية فى غير الاغراض التى جمعت من اجلها الا اذا وافق الشخص المعنى بالمعالجة او كان الجمع لتحقيق مصلحة حيوية لة او الاغراض علمية ويحظر علية القيام بجمع ومعالجة بيانات شخصية تتعلق بالجرائم او بيانات تتعلق بالمعتقدات الدينية او بالافكار السياسية او النقابية او بالصحة وفى المقابل هناك حقوق للشخص المعنى بمعالجة بياناتة الشخصية والتى من اهمها وجوب الحصول على رضائة بالقيام بالمعالجة وكذلك الحق فى الاعتراض لاسباب مشروعة على بياناتة الشخصية لاطلاع عليها وطلب اصلاحها او تعديلها او تغييرها او شطبها متى كانت غير صحيحة واخيرا الحق فى النسيان الرقمى الذى اكدتة علية محكمة العدل الاوروبية فى حكمها الصادر فى ١٣ مايو ٢٠١٤

٥- اكدت الدراسة على ان اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات فى فرنسا و تونس وهى المنوط بها ضمان تمتع الافراد بالحق فى حماية بياناتهم الشخصية ومنع الغير من الاعتداء عليها

٦- اقترحنا بعض الوسائل القانونية غير المباشرة فى التشريع المصرى يمكن ان تحقق الحماية لصاحب البيانات الشخصية فى مواجهة مواقع الانترنت فى ضوء القواعد العامة فى القانون المدنى من منظور نظرية عقود الاذعان او

نظرية التعسف فى استعمال الحق ومن جانب اخر عرضنا للقواعد الخاصة فى قانون حماية المستهلك التى حاولنا تطبيق احكامة على هذا النوع الجديد من التعامل الالكترونى ومحاولة حماية صاحب البيانات الشخصية باعتبارة مستهلكا للخدمات التى يقدمها مقدمى خدمات مواقع الانترنت فضلا عن النصوص المتفرقة فى القوانين الاخرى التى تحمى سرية وخصوصية المعلومات والبيانات الخاصة بالافراد دون اعتبارة نظاما قانونيا خاصا بحماية البيانات الشخصية

وفى ضوء هذة النتائج اوصت الدراسة بما يلى :

١- قيام المشرع المصرى باصدار قانون خاص بالمعاملات الالكترونية اسوة بغيرة من التشريعات العربية والاجنبية

٢- ان يصدر المشرع المصرى قانونا خاصا بحماية خصوصية البيانات الشخصية كما هو الحال فى كل من دولة تونس وفرنسا وامريكا

٣- نوصى الدراسة القضاء المصرى بتطبيق بعض الوسائل والاليات القانونية التى اقترحتها هذة الدراسة لحين صدور قانون خاص بحماية البيانات الشخصية

٤- ان تضطلع وسائل الاعلام بدورها من خلال قيامها بتوعية المواطنين بخطورة الافصاح عن بياناتها الشخصية لمواقع الانترنت وضرورة الحذر الشديد عند التعامل مع معطيات التكنولوجيا الجديدة

٥- قيام مؤسسات المجتمع المدنى ومنظمات حقوق الانسان باعداد دراسات ومؤتمرات وورشات عمل عن محاضر نقل وتداول البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعى وغيرها من المواقع التواصل الاجتماعى وغيرها من المواقع التى يسوقون من خلالها وذلك تمهيدا لاعداد مشروع قانون

لحماية البيانات الشخصية وعرضة على مجلس الوزراء لمناقشتة واتخاذ الاجراءات الازمة لتقديمة الى مجلس النواب.

ملخص البحث :

ان اليات الحماية القانونية لخصوصية البيانات هدف نسعى علية جميعا ومناخ الحماية يتطلب من كل العناصر نوع من انواع التكامل ما بين القانون وطرق تطبيقة واشخاص مؤهلين للتطبيق و من ناحية اخرى برامج وبيانات محمية بطريقة يصعب فيها الحصول عليها عنوة او تدميرها او تعديلها او نسخها بسهولة ونظرا لاهمية الموضوع رصدنا من خلال البحث هذا مدى خطورة غياب التنظيم القانونى المناسب فى مصر وبعض الدول العربية فى ايجاز لحماية هذة البيانات

ونظرا لاهمية قواعد البيانات للمجتمعات المتقدمة والنامية فاهميتها تكمن فى صناعة المعلومات التى تعتمد عليها الدول فى صناعة المعلومات التى تعتمد عليها الدول فى صناعة مستقبلها واتخاذ قرارات سليمة فى كافة المجالات يعتمد على معلومات صحيحة المتاحة بقواعد البيانات

Research summary:

The mechanisms of legal protection of data privacy a goal we all seek and the climate of protection requires a kind of integration from all elements

Between law and ways